فجعلوه لازما لا يفتقر الى حيازة كما تقدم في كلام ابن رشد في
التنبيه الاول من النوع الرابع وكما سيأتي في كلامه الآن قال
رسم الكرا والاقضية من سماع اصبغ من كتاب الصدقات
والهبات وسالت ابن القاسم عن الرجل يقول لابنه اصلح
نفسك وتعلم القران ولك قريتي فلانة فيصلح نفسه
باذن الله ويتعلم القران ثم يموت ابوه وهو لم يبلغ الحوز
والمنزل في يدي ابيه هل ترى الصدقة له جايزة قال لا اذا
كان انما هو قول هكذا الا ان يعرف تحقيق ذلك باشهاد يشهد
له على ذلك ان يقول لقوم اشهدوا انه ان قرا القران فقد
وهبته او تصدقت عليه بعبدي او قريتي فيكون ذلك
جايزا له اذا كان صغيرا في ولاية ابيه ويكون ذلك جوزا له
فاما اذا لم يكن الامر على هذا فاني اخاف ان يكون ذلك منه
على وجه التحريض فلا ارى ذلك للابن الا على وجه التحريض
قول كما وصفت لك من الاشهاد قال محمد بن رشد فهم من قوله
ولك قريتي فلانة تمليكه اياها باصلاحه لنفسه وتعلمه
القران وليس بنص على ذلك الا ترى ان اهل العلم قد اختلفوا
في العبد هل يملك او لا يملك مع اضافة النبي صلى الله عليه وسلم
المال بهذه اللام التي يسمونها لام الملك فقال من باع
عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع
وقال ايت وماله لا يملك فلم يكن هو وماله ملكا لابيه فلما
فلما احتمل ان يريد بقوله قريتي فلانة ويسكنها او يرتفق

بمرافقها

بمرافقها او ينفذ امرك فيها وما اشبه ذلك لم يرى ابن القاسم
ان ينتقل ملكه عنها الا بتعيين وهو ان يقول اشهدكم
انه اذ افعل ذلك فقد تصدقت عليه بها او وهبتها له وما
اشبه ذلك فتجوز له الهبة وتصح له حيازته اذا كان
صغيرا في ولاية ابيه ولم يجعل له ما اوجب له القربة به
من اصلاحه نفسه وتعلمه القران عوضا لها فتمضي له
دون حيازة وفي ذلك اختلاف ثم ذكر مسئلة من
اعطى زوجته النصرانية دارا على ان تسلم وقد تقدم كلامه
فيها ثم ذكر عن عبد العزيز ابن ابي حازم في رجل قال لابنه
ان تزوجت فلك جاريتي فلانة هل يلزمه ذلك قال نعم
اذا تزوج فهي له فان مات الاب اخذها من راس المال
قال بن ابي حازم وان كان على الاب دين حاصص
الغرماء بذلك قال عيسى قال بن القاسم هي له دون
الغرماء ان فلس او مات اخذها من راس المال ولم يكن لاهل
الدين فيها شيء قال بن القاسم ولو قال لك ماية دينار ان
تزوجت كان هو والغرماء سواء في الفلس والموت لانه
ليس شيء بعينه وقول بن القاسم انه يكون احق بالجارية
من الغرماء وحاصصهم بالدين هو الصحيح لما قاله
ابن ابي حازم ومعناه اذا وهبت له الهبة بالتزوج قبل
ان يبتد بن الاب وبالله التوفيق فرع ومن هذا
النوع ايضا المسئلة المتقدمة في اول الباب الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)